

Distr.: General
25 July 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ٩٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق
الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من
السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس

تقرير الأمين العام**

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١- تقرر أن جميع التدابير والإجراءات المتخذة من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبما يتعارض مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، غير قانونية وغير صحيحة، وأنه ينبغي الكف فوراً عن اتخاذ أية تدابير من هذا القبيل؛

* A/56/150.

** لا يتضمن التقرير الحاشية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٥٤.

- ”٢- تدين أعمال العنف، وبخاصة الاستخدام المفرط للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع إصابات وخسائر في الأرواح؛
- ”٣- تطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن جميع الممارسات والإجراءات التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛
- ”٤- تشدد على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية تنقل الأشخاص ونقل السلع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية الحركة مع العالم الخارجي في الاتجاهين؛
- ”٥- تطالب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تعجل بإطلاق سراح جميع من تبقى من الفلسطينيين المحتجزين أو المسجونين تعسفاً، وذلك تمسحياً مع الاتفاقات التي جرى التوصل إليها؛
- ”٦- تدعو إلى الاحترام الكامل من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجميع الحريات الأساسية للشعب الفلسطيني؛
- ”٧- تطالب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار“.
- ٢ - وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى وزير خارجية دولة إسرائيل، طلب فيها، نظراً إلى مسؤولياته عن الإبلاغ بموجب القرار، أن يبلغه الوزير بأي خطوات اتخذتها حكومته أن تزمع اتخاذها بشأن تنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.
- ٣ - وفي وقت إعداد هذا التقرير لم يكن قد جرى تلقي أي رد.